

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يحرم على المحدث فعله .

قوله ومن أحدث : حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف : فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب عليه الأصحاب فيحرم عليه فعله

بلا طهارة ولا يجزيه وعنه يجزيه ويجبر بدم وعنه : وكذا الحائض وهو ظاهر كلام القاضي

واختاره الشيخ تقي الدين وقال : لا دم عليها لعذر وقال : هل هي واجبة أو سنة لها ؟ فيه

قولان في مذهب أحمد وغيره ونقل أبو طالب : التطوع أيسر ويأتي ذلك أيضا في أول الحبض وفي

باب دخول مكة عند قوله وإن طاف محدثا لم يجزئه